الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد ٢٥٧٤

جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان).

المرجع: - كتاب الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم ١٨/ص ت م تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠.
- إيداعنا رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٨.
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢.
- إيداعنا رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٣.
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٢٦٤-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١.
- إيداعنا رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣.
- كتاب الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم ١٨/ص ت م/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

نودعكم ربطاً كامل المعاملة مع مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)، مع الأسباب الموجبة التابعة له وجدول المقارنة بين النص الحالي والنص المقترح،

لذلك،

أ للتفضّل بالاطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً%

بيروت، في: ٢٧ آب ٢٠٢٦

وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ١٧١٣
ورود تاريخ ٢٨ آب ٢٠٢٦
الساعة ١١:٣٠
الجهة الموحد العربية
إيداع رقم ٩٧٢
تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٨

تبلغ نسخة لجانب:
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

مرسوم رقم

يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٠٥ (طابع المختار) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١٣ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان)،
بناء على المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨(نظام الخدمات للمختارين في لبنان)،
بناء على قرار مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٦ المتعلّق بإعداد مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)،
بناءً على إقتراح وزير الداخلية والبلديات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ .....،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: يعدّل البند الاول من المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:

١- تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ وقدره # ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # (سبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) .

المادة الثانية: يعدّل البند الاول من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:

١- حددت منحة الزواج للمختار بمبلغ وقدره # ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) و لمرة واحدة فقط.

المادة الثالثة: يعدّل البند الاول من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:

١- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بمبلغ وقدره # ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) و لغاية ثلاثة اولاد فقط.

المادة الرابعة: يعدّل البندان الثاني والثالث من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، بحيث يصبحان كالآتي:

٢-

أ- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ و لغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الادنى للأجور عن كل سنة والمعمول به في تاريخه أي ما يعادل مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وخمسين ألفا ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

ب- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية ٢٠٢٥ على أساس مبلغ وقدره # ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # خمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

٣- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره # ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

المادة الخامسة:

١- يعطى ورثة المختار او الشخص الذي يحدده المختار والذي سبق ان استفاد وقبض منحة الوفاة منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٣١، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق ان قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٢- يعطى المختار الذي سبق ان استفاد وقبض منحة الزواج او منحة الولادة، منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٢٦، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق ان قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٣- يعطى المختار الذي سبق ان استفاد وقبض تعويض نهاية الخدمة، منذ بداية ولاية ٢٠١٦، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا بمثابة منحة يساوي الفرق بين قيمة تعويض نهاية الخدمة الذي سبق ان قبضه وقيمة التعويض المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة السادسة:

يسدد الصندوق المستحقات المحددة في هذا المرسوم، لا سيما تعويض نهاية الخدمة، لجميع المختارين، وفق آلية تحدّد بموجب قرارات تصدر عن مجلس ادارة الصندوق وذلك بعد التأكد من قدرة الصندوق المالية على تغطية هذه المستحقات.

المادة السابعة: تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما تلك الواردة في المرسوم ٢٠١٩/٥٧٢٩.

المادة الثامنة : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
بعبدا في:
الامضاء:

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء:

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء:
وزير المالية
الامضاء:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

عـــدد ١٨/ ص ت م /٢٠٢٦
بيروت ١٨ / ٠٨ / ٢٠٢٦

٢٠٢٦ آب ١٩

معالي وزير الداخلية والبلديات
العميد احمد الحجار المحترم

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)

المرجع:
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٢٦٤-٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢١

بالاستناد الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

حيث أنّ مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان قد وافق في قراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٦ على تعديل نظام الخدمات للمختارين في لبنان من حيث عدم ربطه بالحد الادنى للرواتب والاجور.

وحيث أنّ مجلس شورى الدولة قد أبدى موافقته على مشروع المرسوم المذكور بعد الاخذ بملاحظاته، وبعد تصحيح مجلس الشورى للخطأ المادي الوارد في رأيه رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦، وذلك عبر رأيه رقم ٢٠٢٥/٢٦٤-٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢١ المذكور في المرجع اعلاه.

لـــــــــذلك،

نرفع الى معاليكم مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم ٢٠١٩/٥٧٢٩ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) مع جدول مقارنة والاسباب الموجبة لهذا المشروع، للتفضل بالاطلاع والنظر بأمر رفع الملف في حال موافقة معاليكم الى السيد رئيس مجلس الوزراء لأخذ موافقته واعطاء الملف مساره القانوني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام
د. جلال كبريت

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
وزارة الداخلية والبلديات

مرفق ربطا:
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٢٦٤-٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢١
- مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)
- قرص مدمج يحتوي نسخة عن مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم ٢٠١٩/٥٧٢٩ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) مع جدول مقارنة والاسباب الموجبة

جدول مقارنة

-النص الحالي-	-النص المعدّل-
نص البند الاول من المادة الثانية، البند الاول من المادة الثالثة، البند الاول من المادة الرابعة، والبندين الثاني والثالث من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)	**نص البند الاول من المادة الثانية، البند الاول من المادة الثالثة ، البند الاول من المادة الرابعة، والبندين الثاني والثالث من المادة الخامسة، من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) واضافة مادتين**
البند الاول من المادة الثانية: ١- تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور.	**البند الاول من المادة الثانية :** ١- تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ وقدره # ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # (سبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير).
البند الاول من المادة الثالثة: ١- حددت منحة الزواج للمختار بضعفي الحد الادنى للاجور و لمرة واحدة فقط.	**البند الاول من المادة الثالثة :** ١- حددت منحة الزواج للمختار بمبلغ وقدره #٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # (خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) و لمرة واحدة فقط.
البند الاول من المادة الرابعة: ١- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بقيمة نصف الحد الادنى للاجور و لغاية ثلاثة اولاد فقط.	**البند الاول من المادة الرابعة:** ١- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بمبلغ وقدره # ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) و لغاية ثلاثة اولاد فقط.
البندان الثاني والثالث من المادة الخامسة: ٢- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ و لغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الادنى للأجور المعمول به بتاريخ دفع التعويض وذلك عن كل سنة خدمة فعلية. ٣- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ وما يليها على أساس ثلاثة أضعاف الحد الادنى للأجور المعمول به بتاريخ دفع التعويض وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.	**البندان الثاني والثالث من المادة الخامسة:** ٢- أ- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ و لغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الادنى للأجور عن كل سنة والمعمول به في تاريخه أي ما يعادل مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وخمسين ألفا ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية. ب- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية ٢٠٢٥ على أساس مبلغ وقدره # ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # خمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

٣- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره # ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

المادتان المضافتان:

المادة الخامسة:

١- يعطى ورثة المختار او الشخص الذي يحدده المختار والذي سبق ان استفاد وقبض منحة الوفاة منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٣١، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق ان قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٢- يعطى المختار الذي سبق ان استفاد وقبض منحة الزواج او منحة الولادة، منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٢٦، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق ان قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٣- يعطى المختار الذي سبق ان استفاد وقبض تعويض نهاية الخدمة، منذ بداية ولاية ٢٠١٦، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا بمثابة منحة يساوي الفرق بين قيمة تعويض نهاية الخدمة الذي سبق ان قبضه وقيمة التعويض المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة السادسة:

يسدد الصندوق المستحقات االمحددة في هذا المرسوم، لا سيما تعويض نهاية الخدمة، لجميع المختارين، وفق آلية تحدّد بموجب قرارات تصدر عن مجلس ادارة الصندوق وذلك بعد التأكد من قدرة الصندوق المالية على تغطية هذه المستحقات.

الأسباب الموجبة

حيث أنّ البلاد قد مرّت منذ نهاية العام ٢٠١٩ بظروف متعدّدة لا سيما على الصعيد النقدي والمالي والاقتصادي، ولا زالت مستمرة حتى تاريخه، حيث فقدت العملة اللبنانية وخلال سنوات قليلة أكثر من تسعون بالمئة من قيمتها تجاه الدولار الاميركي، الذي بلغ سعر صرفه ١٢٠ ألف ليرة لبنانية في مرحلة معينة، الى ان استقرّ على سعر صرف يعادل ٨٩,٥٠٠ ل.ل أي بارتفاع ٦٠ ضعفاً، دون أن يترافق ذلك مع انخفاض الاكلاف المعيشية، مما ارخى بذيوله على الرواتب والتعويضات إن على صعيد القطاع العام او غيره، وبالتالي فقدت التعويضات والمنح والمساعدات المقدّمة من قبل الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان الى المستفيدين منها قيمتها وقدرتها الشرائية، بحيث اصبحت القيمة السابقة لتعويض نهاية الخدمة للمختار او لمنحة الولادة او منحة الزواج او مساعدة وفاة المختار، المرتبطة بالحد الادنى للأجور السابق وفقا للمرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) غير عادلة ولا تتناسب مع ظروف المعيشة في هذه البلاد في المرحلة الآنية، اذا لا تتجاوز في اقصاها، على سبيل المثال قيمة تعويض نهاية الخدمة عن ولاية المختار لمدة ستة سنوات، قيمة تقديرية تعادل // ١٣٥ $ // مئة وخمسة و ثلاثون دولارا امريكيا عن الولاية (٦*٣* / ٦٧٥,٠٠٠ ل.ل./ = /١٢,١٥٠,٠٠٠ ل.ل./) والتي كانت تعادل سابقاً مبلغ //٨,١٠٠$//ثمانية الاف ومئة دولارا أمريكيا...

فإذا احتسبنا قيمة المنحة او المساعدة او التعويض وفقا لما يلي:

- قيمة منحة الولادة تعادل نصف الحد الادنى للاجور اي نصف مبلغ وقدره / ٦٧٥,٠٠٠ ل.ل. / اي ما يعادل / ٣٣٧,٥٠٠ ل.ل./ اي ما يعادل / ٣,٧٧ $/ ...
- قيمة منحة الزواج تعادل بضعفي الحد الادنى للاجور اي ضعفا / ٦٧٥,٠٠٠ ل.ل./ = /١,٣٥٠,٠٠٠ ل.ل./ = /١٥,٠٨٣ $/ .
- قيمة مساعدة الوفاة التي تعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور = ٣*/ ٦٧٥,٠٠٠ ل.ل./ = /٢,٠٢٥,٠٠٠ ل.ل./ = /٢٢,٦٢ $/ ...
- وهكذا دواليك وصولا الى احتساب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥، حيث يحتسب التعويض على اساس ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجور المعمول به بتاريخ دفع التعويض عن كل سنة خدمة فعلية، فلو قضى المختار ٩ سنوات خدمة فعلية على سبيل الافتراض يحصل على تعويض نهاية خدمة يعادل ٩*٣* / ٦٧٥,٠٠٠ ل.ل./ = /١٨,٢٢٥,٠٠٠ ل.ل./ = /٢٠٣,٦٣١ $/...).

هذه القيمة لا تتناسب مع سنوات الخدمة التي قضاها المختار ضمن فترة ولايته التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥ اذا لا تتوافق مع القدرة الشرائية وتأمين مستلزمات العيش الاساسية، بالتالي اصبح ضروريا وملحّا تعديل نصوص المرسوم حتى تتكافأ قيمة التعويض او المنح او المساعدات المحدّدة للمختار او للورثة او المستفيدين منها مع المتغيرات المالية والنقدية والاقتصادية وذلك تحسينا لظروف المعيشة المرتبطة بالمختارين، ولتحقيق عدالة مبدئية بين المختارين والمستفيدين او الورثة الذين سبق لهم قبض قيمة تعويض نهاية الخدمة للمختار وفقا للمرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام

الخدمات للمختارين في لبنان) عن ولايتهم التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥ و/أو الولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥، او قبض قيمة منحة الولادة او منحة الزواج او مساعدة وفاة المختار وفقا للمرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) عن ولايتهم التي تبدأ من العام ٢٠٢٥، وذلك عبر تسوية لقيمة المبالغ التي سبق ان قبضوها المرتبطة بتعويض نهاية الخدمة او بمنحتي الزواج والولادة او بمساعدة وفاة المختار والقيمة الجديدة المعدّلة المعتمدة.

وقد عمدنا في اقتراحنا هذا الى تعديل قيمة التعويض او المنح او المساعدات بما يتناسب مع امكانية الصندوق التعاوني للمختارين من تقديمه لا سيما ان الصندوق يعتمد بالدرجة الاولى والتي تكاد تكون وحيدة في ايراداته على بيع طابع المختار الذي بقي الصندوق فترة طويلة رغم الازمة الاقتصادية الحادة والانهيار النقدي يستوفي قيمته تباعا، الف ليرة لبنانية، ومن ثمّ خمسة الاف ليرة لبنانية، ومن ثم خمسين الفا ليرة لبنانية، بالتالي إنّ اي تعديل يطال قيمة الخدمات التي يقدّمها الصندوق للمختارين يجب أن يتلاءم ويتناسب مع قيمة ايراداته لا سيما في ظل المرحلة الاقتصادية التي لا زالت ترخي بظلالها على مختلف الاصعدة، الى ان يصار الى تعديل قيمة طابع المختار وفقا للقوانين والانظمة مرعية الاجراء وتصبح قيمته مئة الف ليرة لبنانية بحيث يتيسر على الصندوق حينها امكانية تقديم تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، وعليه إن التعديل المقترح بعد دراسة مبدئية ووفقا لقرار مجلس ادارة الصندوق، وللمؤشرات الاقتصادية والقدرة المالية للصندوق، كان على الشكل التالي:

- تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ وقدره # ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # سبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير، اي ما تعادل ٣٤,٥٥ ضعفا من قيمة مساعدة الوفاة السابقة المحددة وفقا للمرسوم المنوي تعديله.
- حددت منحة الزواج للمختار بمبلغ وقدره # ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # خمسة وثلاثون ليرة مليون لبنانية فقط لا غير و لمرة واحدة فقط، اي ما تعادل ٢٥,٩ ضعفا من قيمة منحة الزواج المحددة بالمرسوم المعمول على تعديله.
- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بمبلغ وقدره # ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # خمسة عشر مليون ليرة لبنانية فقط لا غير ولغاية ثلاثة اولاد فقط، اي ما تعادل ٤٤,٤ ضعفا من قيمة المنحة السابقة.
- امّا بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة، وبسبب انّ المختار قد يتولى اكثر من ولاية بالتالي انقسمت قيمة التعويضات والتعديل الذي طالها وفقا لما يلي:

أ- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ و لغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الادنى للأجور عن كل سنة والمعمول به في تاريخه أي ما يعادل مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وخمسين ألفا ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية. وذلك لتحقيق عدالة مبدئية مع المختارين السابقين الذي تقاضوا قيمة التعويض في فترة سابقة.

ب- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية ٢٠٢٥ على أساس مبلغ وقدره # ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # خمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، اي ما يعادل ٢٤,٧ ضعفا من قيمة التعويض لهذه الولاية وفقا للمرسوم المعمول على تعديله.

ت- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره # ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، اي ما يعادل ٣٧ ضعفا من قيمة التعويض لهذه الولاية وفقا للمرسوم المعمول على تعديله.

إنّ تعديل قيمة تعويضات المختارين وفقا للنسب المبينة اعلاه يجب ان يتناسب مع مقدرات الصندوق المالية لناحية امكانية التقسيط وغيرها، كذلك تعدّ هذه الخطوة مبادرة جيدة من الصندوق وفقا للزيادات المطروحة لا سيما أنّه اذا نظرنا الى عدم تعديل الرواتب والتعويضات والأجور العاملين في القطاع العام وأنّ ما جرى منحه تحت مسميات عديدة لا تدخل في اساس الراتب، وحيث لا تتعدى مضاعفة الرواتب في مشروع تعديل الرواتب والتعويضات الشهرية والاجور للعاملين في القطاع العام وعبر مراحل متلاحقة ٢٢ ضعفا في العام ٢٠٢٦، ٢٨ ضعفا في العام ٢٠٢٧، ٣٤ ضعفا في العام ٢٠٢٨، ٤٠ ضعفا في العام ٢٠٢٩، ٤٦ ضعفا في العام ٢٠٣٠...

لـــــــذلك،

نتقدم بإقتراح مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان): البند الاول من المادة الثانية، البند الاول من المادة الثالثة ، البند الاول من المادة الرابعة، والبندان الثاني والثالث من المادة الخامسة، واضافة مادتين الى مواد المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان).

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وثيقة إحالة

موضوع المعاملة : تصحيح خطأ مادي في الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦

رقم التسجيل	جهة الإرسال وأسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
٢٥٧٤	**جانب الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان** عطفاً على إيداعكم رقم ١٨/ص ت م/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٠٦/٦/٣٠، نودعكم ربطاً رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٢٦٤-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ المتعلق بالموضوع أعلاه، للاطلاع وإجراء المقتضى% **وزير الداخلية والبلديات** **أحمد الحجار** ١٦ آب ٢٠٢٦	

الجمهورية اللبنانية

مجلس شورى الدولة

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٢٠٧٤
تاريخ الورود

رأي رقم: ٣٦٤

تاريخ:

لجانب وزارة: الداخلية والبلديات

نودع جانبكم كامل الملف المتعلق بتوصية [illegible] الرأي رقم ١٨١

تاريخ

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في

عن رئيس مجلس شورى الدولة

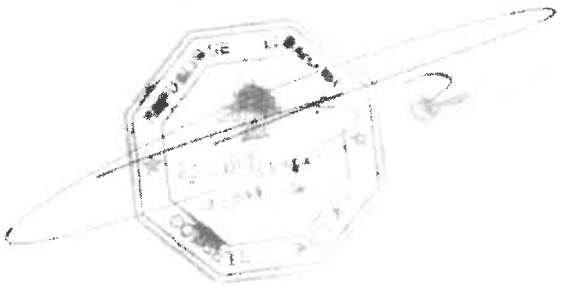

ن.خ

رأي رقم: ٢٦٤ / ٢٠٢٥-٢٠٢٦

تـاريــخ: ٢٠٢٦/٧/٢١

رقم الملف: ٢٠٢٥/٢٦٤-٢٠٢٦

طالبة الرأي: وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: تصحيح خطأ مادي في الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢

الهيئة: الرئيـــس: فاطمة الصايغ عويدات

المستشار: هبة أنطوان بريدي

المستشار: جرير عبد الصمد

مجلس شورى الدولة

- الغرفة الادارية -

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية - ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٣ المسجل لدى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥ تحت الرقم ٢٠٢٥/٢٦٤-٢٠٢٦ والذي يودع بموجبه كتاب الصندوق التعاوني للمختارين رقم ١٨/ص ت م/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ المتضمن طلب تصحيح خطأ مادي ورد في الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢.

وبما أنه، وبعد الاطلاع على الرأي المذكور، في الجزء المطلوب تصحيح الخطأ المادي فيه، يتبين أنه ورد ما يلي:

"المادة الرابعة: يعدل البند الأول من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ وتصبح كالآتي: وتحذف عبارة الفقرة الأولى من المادة الخامسة...".

وبما أن الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ خلص الى وجوب حذف البند ٨ من المادة الأولى، البند ٤ من المادة الثانية، البند ٤ من المادة الثالثة، والبند ٦ من المادة الرابعة، وأعاد صياغة العبارات الواردة في مستهل كل مادة بعد الحذف.

وبما أنه يتبين ورود خطأ مادي في الرأي المذكور بحيث يقتضي تصحيحه ليصبح كما يلي:

"المادة الرابعة: يعدَّل البندان الثاني والثالث من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، بحيث يصبحان كالآتي:".... (والباقي دون تعديل).

لـذلـــك،

يرى إبداء ما تقدم.

رأيا أعطي بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١.

المستشار	المستشار	الرئيس
جرير عبد الصمد	هبة أنطوان بريدي	فاطمة الصايغ عويدات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد ٢٥٧٤

جانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان).
المرجع: - رأيكم رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢.
إيداعنا رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٩.
- كتاب الصندوق التعاوني للمختارين رقم ١٨/ص ت م تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

عطفاً على الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ المتضمّن الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)، بعد التقيّد بالملاحظات المذكورة،

نودعكم ربطاً كتاب الصندوق التعاوني للمختارين رقم ١٨/ص ت م /٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠،

- للتفضّل بالاطلاع والمقتضى%

بيروت، في: ١٢ تموز ٢٠٢٦

وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

تبلغ نسخة لجانب:
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٢٠٢٦/٠٠٠٠٥٠٤
تاريخ الورود ١/٠٧/٢٠٢٦

عـــدد ١٨/ ص ت م / ٢٠٢٦
بيروت ٣٠ / ٠٦ / ٢٠٢٦

معالي وزير الداخلية والبلديات
العميد احمد الحجار المحترم

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)

المرجع:
- كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٩
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢

بالاستناد الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

حيث أنّ مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان قد وافق في قراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٦ على تعديل نظام الخدمات للمختارين في لبنان ،

وحيث أنّ مجلس شورى الدولة قد أبدى موافقته على مشروع المرسوم المذكور بعد الاخذ بالملاحظات التي ضمنها رأيه رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢، وقد تبيّن لنا خلال الاخذ بملاحظات المجلس ورود خطأ مادي ضمن الكتاب المذكور، في البند الرابع (-المادة الرابعة) من الفقرة الثانية من **ثانيا- في مضمون مشروع المرسوم**، وذلك وفقا لما يلي:

" **ثانيا- في مضمون مشروع المرسوم:**

٢- بعد حذف البند ٨ والبندين ٤ والبند ٦ يقتضي اعادة صياغة العبارة الواردة في مستهل كل مادة من المواد وفقا للآتي:

- المادة الرابعة : يعدّل البند الاول من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:" ، وتحذف عبارة الفقرة الاولى من المادة الخامسة".".

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
وزارة الداخلية والبلديات

يقتضي تصحيح الخطأ المادي الوارد هنا، وأن تستبدل عبارة " البند الاول " من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، بعبارة " البندان الثاني والثالث " من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، اذ انّ ملاحظة مجلس الشورى تتعلق باعادة صياغة بندين من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ (البند الثاني والبند الثالث)، واستتباعا تستبدل عبارة "وتحذف عبارة الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩"، وتستبدل بعبارة "وتحذف عبارة الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩".

لـــــــــــذلك،

نعيد الى معاليكم مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم ٢٠١٩/٥٧٢٩ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) مع جدول توضيحي يبرز الخطأ المادي الذي يتضمنه رأي مجلس شورى الدولة، للتفضل بالاطلاع والنظر بأمر اعادة مشروع المرسوم المذكور الى جانب مجلس شورى الدولة لتصحيح الخطأ المادي الوارد ضمن كتابهم، للتمكن من إعطاء الملف مساره القانوني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام
د. جلال كبريت

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
وزارة الداخلية والبلديات

مرفق ربطا:

- كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٥٤٧ تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٩
- نسخة عن رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢
- جدول توضيحي يبرز الخطأ المادي الذي يقتضي التصحيح

جدول توضيحي

يبرز هذا الجدول الخطأ المادي الذي تضمنه مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢، اذ يجب أن تستبدل عبارة " البند الاول " من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، الواردة ضمن رأي مجلس الشورى، بعبارة " البندان الثاني والثالث " من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، اذ انّ ملاحظة مجلس الشورى تتعلق باعادة صياغة بندين من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ (البند الثاني والبند الثالث)، واستتباعا تستبدل عبارة "وتحذف عبارة الفقرة الاولى من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩"، وتستبدل بعبارة "وتحذف عبارة الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩".

النص الوارد ضمن مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)	النص الوارد ضمن رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢	النص بعد الاخذ بملاحظات مجلس شورى الدولة، وتصحيح الخطأ المادي الذي يتضمنه رأي مجلس الشورى
المادة الرابعة: تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الخامسة وتضاف فقرة سادسة الى المادة، وتصبح كالتالي: **الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الخامسة:**	" **ثانيا- في مضمون مشروع المرسوم:** ٢- بعد حذف البند ٨ والبندين ٤ والبند ٦ يقتضي اعادة صياغة العبارة الواردة في مستهل كل مادة من المواد وفقا للآتي: - - - - **المادة الرابعة** : يعدل البند الاول من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي: " "وتحذف عبارة الفقرة الاولى من المادة الخامسة....	**المادة الرابعة:** يعدل البندان الثاني والثالث من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالاتي:

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
وزارة الداخلية والبلديات

المادة الثالثة: يعدّل البند الاول من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:

١- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بمبلغ وقدره # ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) و لغاية ثلاثة اولاد فقط.

المادة الرابعة: يعدّل البندان الثاني والثالث من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:

٢-

أ- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ و لغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الادنى للأجور عن كل سنة والمعمول به في تاريخه أي ما يعادل مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وخمسين ألفا ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

ب- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية ٢٠٢٥ على أساس مبلغ وقدره # ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # خمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

٣- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره # ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل # خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية.

المادة الخامسة:

١- يعطى ورثة المختار او الشخص الذي يحدده المختار والذي سبق ان استفاد وقبض منحة الوفاة منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٣١، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق ان قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٢- يعطى المختار الذي سبق ان استفاد وقبض منحة الزواج او منحة الولادة، منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٢٦، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق ان قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٣- يعطى المختار الذي سبق ان استفاد وقبض تعويض نهاية الخدمة، منذ بداية ولاية ٢٠١٦، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغا مقطوعا بمثابة منحة يساوي الفرق بين قيمة تعويض نهاية الخدمة الذي سبق ان قبضه وقيمة التعويض المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة السادسة:

يسدد الصندوق المستحقات المحددة في هذا المرسوم، لا سيما تعويض نهاية الخدمة، لجميع المختارين، وفق آلية تحدّد بموجب قرارات تصدر عن مجلس ادارة الصندوق وذلك بعد التأكد من قدرة الصندوق المالية على تغطية هذه المستحقات.

المادة السابعة: تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما تلك الواردة في المرسوم ٢٠١٩/٥٧٢٩.

المادة الثامنة : يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
بعبدا في:
الامضاء:

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء:

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء:
وزير المالية
الامضاء:

الخدمات للمختارين في لبنان) عن ولايتهم التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية العام ٢٠٢٥ و/أو الولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥، او قبض قيمة منحة الولادة او منحة الزواج او مساعدة وفاة المختار وفقا للمرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) عن ولايتهم التي تبدأ من العام ٢٠٢٥، وذلك عبر تسوية لقيمة المبالغ التي سبق ان قبضوها المرتبطة بتعويض نهاية الخدمة او بمنحتي الزواج والولادة او بمساعدة وفاة المختار والقيمة الجديدة المعدّلة المعتمدة.

وقد عمدنا في اقتراحنا هذا الى تعديل قيمة التعويض او المنح او المساعدات بما يتناسب مع امكانية الصندوق التعاوني للمختارين من تقديمه لا سيما ان الصندوق يعتمد بالدرجة الاولى والتي تكاد تكون وحيدة في ايراداته على بيع طابع المختار الذي بقي الصندوق فترة طويلة رغم الازمة الاقتصادية الحادة والانهيار النقدي يستوفي قيمته تباعا، الف ليرة لبنانية، ومن ثمّ خمسة الاف ليرة لبنانية، ومن ثم خمسين الفا ليرة لبنانية، بالتالي إنّ اي تعديل يطال قيمة الخدمات التي يقدّمها الصندوق للمختارين يجب أن يتلاءم ويتناسب مع قيمة ايراداته لا سيما في ظل المرحلة الاقتصادية التي لا زالت ترخي بظلالها على مختلف الاصعدة، الى ان يصار الى تعديل قيمة طابع المختار وفقا للقوانين والانظمة مرعية الاجراء وتصبح قيمته مئة الف ليرة لبنانية بحيث يتيسر على الصندوق حينها امكانية تقديم تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، وعليه إن التعديل المقترح بعد دراسة مبدئية ووفقا لقرار مجلس ادارة الصندوق، وللمؤشرات الاقتصادية والقدرة المالية للصندوق، كان على الشكل التالي:

- تحدد قيمة مساعدة وفاة المختار بمبلغ وقدره # ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # سبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير، اي ما تعادل ٣٤,٥٥ ضعفا من قيمة مساعدة الوفاة السابقة المحددة وفقا للمرسوم المنوي تعديله.
- حددت منحة الزواج للمختار بمبلغ وقدره # ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # خمسة وثلاثون ليرة مليون لبنانية فقط لا غير و لمرة واحدة فقط اي ما تعادل ٢٥,٩ ضعفا من قيمة منحة الزواج المحددة بالمرسوم المعمول على تعديله.
- حددت منحة الولادة للمولود الواحد بمبلغ وقدره # ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # خمسة عشر مليون ليرة لبنانية فقط لا غير ولغاية ثلاثة اولاد فقط، اي ما تعادل ٤٤,٤ ضعفا من قيمة المنحة السابقة.
- امّا بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة، وبسبب انّ المختار قد يتولى اكثر من ولاية بالتالي انقسمت قيمة التعويضات والتعديل الذي طالها وفقا لما يلي:

أ- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية الممتدة من ٢٠١٠ و لغاية ٢٠١٦ على أساس ضعفي الحد الادنى للأجور عن كل سنة والمعمول به في تاريخه أي ما يعادل مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة وخمسين ألفا ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية. وذلك لتحقيق عدالة مبدئية مع المختارين السابقين الذي تقاضوا قيمة التعويض في فترة سابقة.

ب- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠١٦ لغاية ٢٠٢٥ على أساس مبلغ وقدره # ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # خمسون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، اي ما يعادل ٢٤,٧ ضعفا من قيمة التعويض لهذه الولاية وفقا للمرسوم المعمول على تعديله.

ت- يحتسب تعويض نهاية الخدمة بالنسبة للولاية التي تبدأ من العام ٢٠٢٥ وما يليها على أساس مبلغ وقدره # ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ل .ل # خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير وذلك عن كل سنة خدمة فعلية، اي ما يعادل ٣٧ ضعفا من قيمة التعويض لهذه الولاية وفقا للمرسوم المعمول على تعديله.

إنّ تعديل قيمة تعويضات المختارين وفقا للنسب المبينة اعلاه يجب ان يتناسب مع مقدرات الصندوق المالية لناحية امكانية التقسيط وغيرها، كذلك تعدّ هذه الخطوة مبادرة جيدة من الصندوق وفقا للزيادات المطروحة لا سيما أنّه اذا نظرنا الى عدم تعديل الرواتب والتعويضات والأجور العاملين في القطاع العام وأنّ ما جرى منحه تحت مسميات عديدة لا تدخل في اساس الراتب، وحيث لا تتعدى مضاعفة الرواتب في مشروع تعديل الرواتب والتعويضات الشهرية والاجور للعاملين في القطاع العام وعبر مراحل متلاحقة ٢٢ ضعفا في العام ٢٠٢٦، ٢٨ ضعفا في العام ٢٠٢٧، ٣٤ ضعفا في العام ٢٠٢٨، ٤٠ ضعفا في العام ٢٠٢٩، ٤٦ ضعفا في العام ٢٠٣٠...

لـــــــــذلك،

نتقدم بإقتراح مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان): البند الاول من المادة الثانية، البند الاول من المادة الثالثة ، البند الاول من المادة الرابعة، والبندان الثاني والثالث من المادة الخامسة، واضافة مادتين الى مواد المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان).

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد ٢٥٧٤

جانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان).
المرجع: - رأيكم رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢.
إيداعنا رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٩.
- كتاب الصندوق التعاوني للمختارين رقم ١٨/ص ت م تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

عطفاً على الرأي رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ المتضمّن الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)، بعد التقيّد بالملاحظات المذكورة،

نودعكم ربطاً كتاب الصندوق التعاوني للمختارين رقم ١٨/ص ت م /٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠،

- للتفضّل بالاطلاع والمقتضى%

بيروت، في: ١٢ تموز ٢٠٢٦

وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

تبلغ نسخة لجانب:
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وثيقة إحالة

موضوع المعاملة : مشروع مرسوم تعديل المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان).

رقم التسجيل	جهة الإرسال وأسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
٢٥٧٤	**جانب الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان** عطفاً على إيداعكم رقم ١٨/ص ت م تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠، نودعكم ربطاً رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/١٨١-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ المتعلق بالموضوع أعلاه، للاطلاع وإجراء المقتضى لا سيما التقيد بالملاحظات الواردة في الرأي المذكور أعلاه% **وزير الداخلية والبلديات** **أحمد الحجار** ١٩ شباط ٢٠٢٦	

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٢٥٧٤
تاريخ الورود .....

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

رأي رقم: ١٨١/٢٠٠٦

تاريخ: ١٣/٥/٢٠٠٦

لجانب وزارة: الداخلية والبلديات

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق: مشروع مرسوم تعديل المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ (نظام الآليات للمتاجرة في لبنان).

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ٢٦/٥/٢٠٠٦

رئيس مجلس شورى الدولة

ن.خ

رأي رقم: ١٨١ / ٢٠٢٥-٢٠٢٦

تاريـــخ: ٢٠٢٦/٥/١٢

- **رقم الملف:** ٢٠٢٥\١٨١-٢٠٢٦

- **طالبة الرأي:** وزارة الداخلية والبلديات

- **الموضوع:** مشروع مرسوم تعديل المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)

الهيئة: الرئيـــس: يوسف الجميّل

المستشار: كارل عيراني

المستشار: كاسندرا أبو غزاله

مجلس شورى الدولة

-الغرفة الإداريّة-

إنّ مجلس شورى الدولة – الغرفة الإداريّة-،

بعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٥٧٤ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٨ المسجل لدى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤ تحت الرقم ٢٠٢٥\١٨١-٢٠٢٦، والذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن مشروع مرسوم تعديل المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)،

صورة طبق الأصل

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترح وعلى المستندات المرفقة به والنصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى الموضوع،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر كاسندرا أبو غزاله،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

يبدي ما يلي:

أولاً- في بناءات مشروع المرسوم:

- يقتضي إضافة بناء بعد البناء المتعلق بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣، على النحو الآتي: "بناءً على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٥ (طابع المختار) وتعديلاته،".

ثانياً- في مضمون مشروع المرسوم:

١- يقتضي حذف البند ٨ من المادة الأولى، والبند ٤ من المادة الثانية، والبند ٤ من المادة الثالثة والبند ٦ من المادة الرابعة، وإضافة مادة واحدة كأحكام مشتركة تشمل المنح التي نصّ عليها مشروع المرسوم على الشكل الآتي:

"**المادة الخامسة:**

١- يعطى ورثة المختار أو الشخص الذي يحدده المختار والذي سبق أن استفاد وقبض منحة الوفاة، منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٣١، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغاً مقطوعاً يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق أن قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

٢- يعطى المختار الذي سبق أن استفاد وقبض منحة الزواج أو منحة الولادة، منذ بداية ولاية ٢٠٢٥-٢٠٣١، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغاً مقطوعاً يساوي الفرق بين قيمة المنحة التي سبق أن قبضها وقيمة المنحة المحددة بموجب هذا المرسوم.

صورة طبق الأصل

٣- يعطى المختار الذي سبق أن استفاد وقبض تعويض نهاية الخدمة، منذ بداية ولاية ٢٠١٦، وقبل صدور هذا المرسوم، مبلغاً مقطوعاً بمثابة منحة يساوي الفرق بين قيمة تعويض نهاية الخدمة الذي سبق أن قبضه وقيمة التعويض المحددة بموجب هذا المرسوم.".

٢- بعد حذف البند ٨ والبندين ٤ والبند ٦، يقتضي إعادة صياغة العبارة الواردة في مستهلّ كل مادة من المواد وفقاً للآتي:

- "المادة الأولى: يُعدّل البند الأول من المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:"، وتُحذف عبارة "الفقرة الأولى من المادة الثانية".
- المادة الثانية: يُعدّل البند الأول من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:"، وتُحذف عبارة "الفقرة الأولى من المادة الثالثة".
- المادة الثالثة: يُعدّل البند الأول من المادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:"، وتُحذف عبارة "الفقرة الأولى من المادة الرابعة".
- المادة الرابعة: يُعدّل البند الأول من المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩، وتصبح كالآتي:"، وتُحذف عبارة "الفقرة الأولى من المادة الخامسة".

٣- يقتضي تعديل ترقيم المادة الخامسة لتصبح المادة السادسة وإعادة صياغتها وفقاً للآتي: "يسدّد الصندوق المستحقات المحددة في هذا المرسوم، لا سيما تعويض نهاية الخدمة، لجميع المختارين، وفق آلية تحدّد بموجب قرارات تصدر عن مجلس إدارة الصندوق وذلك بعد التأكد من قدرة الصندوق المالية على تغطية هذه المستحقات".

٤- يقتضي إعادة ترقيم المادة السادسة لتصبح المادة السابعة وإعادة صياغتها وفقاً للآتي: "تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما تلك الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩".

٥- يقتضي إعادة ترقيم المادة السابعة لتصبح المادة الثامنة.

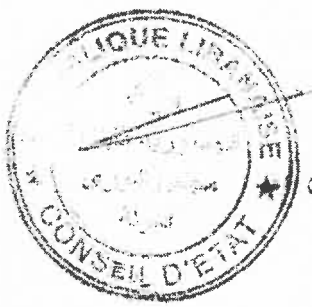

صورة طبق الأصل

لـذلـــك،

يرى:

الموافقة على مشروع المرسوم بعد الأخذ بالملاحظات المذكورة أعلاه.

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢.

المستشار	المستشار	الرئيس
كاسندرا أبو غزاله	كارل عيراني	يوسف الجميّل

صورة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

٢٥٧٤

جانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)

المرجع: كتاب الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم ١٨/ ص ت م تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

بالاشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

نودعكم ربطًا مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)، مع الأسباب الموجبة لهذا التعديل، للتفضل بالاطلاع وإبداء الرأي القانوني عملًا بأحكام المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة، والإعادة تمهيدًا لإعطائه مجراه القانوني..

بيروت، في ٨ - نيسان ٢٠٢٦

وزير الداخلية والبلديات

احمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

عـــدد ١٨/ ص ت م
بيروت ١٠/ ٠٢ / ٢٠٢٦

وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٥٧٤
تاريخ الورود ...

معالي وزير الداخلية والبلديات
العميد احمد الحجار المحترم

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)

المرجع:

- قرار مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٦ المتعلق بإعداد مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)،
- المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)،

بالاستناد الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

حيث أنّ مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان قد وافق في قراره رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٦ على تعديل نظام الخدمات للمختارين في لبنان من حيث عدم ربطه بالحد الادنى للرواتب والاجور، بعد مناقشة عدة اقتراحات للقيم الجديدة بالاضافة الى الاخذ بعين الاعتبار قدرة الصندوق على دفع هذه المستحقات للمختارين بناء للانظمة المعمول بها، وذلك لأنّ القيمة السابقة لتعويض نهاية الخدمة للمختار او لمنحة الولادة او منحة الزواج او مساعدة وفاة المختار، المرتبطة بالحد الادنى للأجور السابق وفقا للمرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان) اصبحت بسبب الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية التي مرّت فيها البلاد غير عادلة ولا تتناسب مع ظروف المعيشة في في المرحلة الآنية،

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
وزارة الداخلية والبلديات

بيروت – راس بيروت – الحمراء – شارع روما - سنتر liberty tower – الطابق الخامس (بالقرب من وزارة الداخلية والبلديات)- هاتف: ٠١٧٤٢٠٢٤

لـــــــــذلك،

نرفع الى معاليكم مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم ٢٠١٩/٥٧٢٩ مع جداول مقارنة و الاسباب الموجبة لهذا الاقتراح، للتفضل بالاطلاع والنظر بأمر رفع الملف، في حال موافقة معاليكم، الى جانب مجلس شورى الدولة للتمكن من إعطاء الملف مساره القانوني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام
د. جلال كبريت

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
وزارة الداخلية والبلديات

مرفق ربطاً: نسخة عن:

- قرار مجلس ادارة الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٦ المتعلق بإعداد مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)
- مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠١٩/٥٧٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨ (نظام الخدمات للمختارين في لبنان)